الكافي لانه يبين الحق ويبين السبيل كما ان الماشية تبين الاشيا
عن العيون بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ
تقديمها على الكتاب عن السايب بن يزيد الكندي
ويقال الليثي ويقال الازدي المدني رضي الله عنه انه
قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد
العزيز وكان مدهم ثلاثة امداد بمد النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون الصاع النبوي اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وعند حنيفة فيكون الصاع
ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي فهو خمسة ارطال وثلث عند مالك
والشافعي وعند ابي حنيفة ثمانية ارطال لنا ما نقل
الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بذلك قاله
مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته بحضرة
الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليوم الحديث يدل
على ان مدهم حين حدث به السايب كان [illegible] ارطال
فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث تام منه
خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى
الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد فالمد
ابن بطال ثم قال مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن
عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم
ثلاثة امداد بمده قال [illegible] ومن لازم ما
قاله ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكن لعله
لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك اه [illegible]

رضي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم
وصاعهم ومدهم البركة بمعنى النماء والزيادة
قال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل بالمدينة
حيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقد شوهد
ذلك اه

كتاب الفرايض

اي باب قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا
للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرايض والعالم
والعالم بها فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم
بهذا النوع وعلم الفرايض كما قال بعض اصحاب الشافعي
يشتمل على ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم
الحساب والانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه
بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض النسخ تقديمها
على الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر
الحاء المهملة الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة
وهي الانصبا المقدرة في كتاب الله وهي ستة كما مر باهلها
اي المستحقين لها بنص القرآن ايدا وجبوا الفرايض لاهلها
واحكموا لهم بها وهذه العبارة تقضي على درجات الفصاحة
والبلاغة مع استعمال المجاز فيها انبطوها بهم والصقوها
بمستحقها فما بقي [illegible] في موضع رفع على الابتداء
والخبر قوله فهو لاولى وفي نسخة فلاولى بفتح الهمزة